

جدول جامعة فؤاد الأول

١ - المصاريف :

باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات .	جنيه ١٢٣,٥٠٠
باب ٢ - مصاريف عامة .	٣١٧,٩٥٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	١٩٠,٥٥٠
باب ٤ - إئانة غلاء المعيشة .	٢٩٠,٠٠٠
المجملة	١,٩٣٢,٠٠٠
٢ - الإيرادات :	
بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمتحركة .	جنيه ١٤,٠٠٠
بند ٢ - رسوم دراسية وامتحانات ومكتبة .	٢٠٠,٠٠٠
بند ٣ - إيرادات متعددة .	٥٠,٠٠٠
بند ٤ - إئانة الحكومة .	
المجملة	١,٩٣٢,٠٠٠
١,٣٧٨,٠٠٠ من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	
٢٩٠,٠٠٠ إئانة إضافية من الحكومة لثلاثة قسم (٢٣)	
المعيشة	١,٦٦٨,٠٠٠

قانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٥١

لبرط ميزانية جامعة فاروق الأول لسنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢

فنون فاروق الأول فؤاد فؤاد فؤاد

هـر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

فـادة ١ - تقررت ميزانية مصاريف جامعة فاروق الأول لسنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ بـبلغ ١,٦٦٨,٤٦٢ ج (مليون و مائة و ثمانية و سبعين ألفاً و أربعمائة و اثنين و سنتين جنيهها) و تقررت ميزانية إيراداتها لـسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٦٦٨,٤٦٢ ج (مليون و مائة و ثمانية و سبعين ألفاً و أربعمائة و اثنين و سنتين جنيهها) بما فيها إئانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون ١٠ .

فـادة ٢ - هـن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصاريف لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

قانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥١

لبرط ميزانية جامعة فؤاد الأول لـسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥١

فنون فاروق الأول ملك مصر والسودان

هـر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فـادة ١ - تقررت ميزانية مصاريف جامعة فؤاد الأول لـسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥١ بــبلغ ١,٩٣٢,٠٠ ج (مليون و تسعة و اثنين و نلاين ألف جنيه) و تقررت ميزانية إيراداتها لــسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٩٣٢,٠٠ ج (مليون و تسعة و اثنين و نلاين ألف جنيه) بما فيها إماـنـاتـ الـحـكـوـمـةـ وـ ذـلـكـ حـسـبـ الجـدـولـ المـرـاقـقـ هـذـاـ القـانـونـ .

فـادة ٢ - هـن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصاريف لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعـمولـ بهاـ فـيـماـ يـتـعلـقـ باـسـتـخدـامـ ذـلـكـ الـاعـتمـادـ .

فـادة ٣ - لا يجوز أطلاقاً تعـينـ موـظـفـينـ أوـ مـسـتـخـدمـينـ اـحـسـابـاـ عـلـىـ وـفـورـ المـيزـانـيـةـ أوـ تـرـقـيـةـ موـظـفـينـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ أوـ قـيـدـ موـظـفـ عـلـىـ درـجـةـ أدـنـىـ مـنـ درـجـهـ وـكـلـ ماـ تـمـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ منـ تعـينـ أوـ تـرـقـيـةـ أوـ قـيـدـ قبلـ صـدـورـ قـانـونـ رـبـطـ مـيزـانـيـةـ سـنةـ ١٩٤٢ـ /ـ ١٩٤١ـ اوـ بـقـضـىـ قـواـدـمـ تـسوـيـةـ حـالـةـ المـنـسـيـنـ وـالـمـنـصـفـيـنـ اوـ نـتـيـجـةـ لـإـعادـةـ موـظـفـ وـمـسـتـخـدمـ التـوـيـنـ وـالـوـقـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـسـتـيـرـادـ وـالـتـصـدـيرـ إـلـىـ الـجـامـعـةـ بـدـرـجـاتـ أـمـلـ منـ درـجـاتـ الـوـظـافـاتـ الـمـعـقـدـةـ لـمـ بـهـ لـذـكـارـ فـيـ الـجـامـعـةـ بـقـلـ عـلـىـ حـالـةـ حـتـىـ يـزـوـلـ سـبـبـ أـرـيـسـوـيـ .

هـذـكـ لـاـيـجـوزـ - بـغـيرـ إـذـنـ الـبـرـلـانـ - تـعـديـلـ عـدـدـ الـوـظـافـتـ المـدـرـجـةـ بـالـمـيزـانـيـةـ اوـ درـجـاتـهاـ .

فـادة ٤ - لا يجوز نـعـ اـعـتـادـاتـ إـضـافـةـ بـالـمـيزـانـيـةـ لـتـسوـيـةـ تـجاـوزـ فـيـ اـعـتـادـاتـ الـأـبـوـابـ الـوارـدـةـ بـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـالـأـخـذـ مـنـ وـفـورـ جـلـةـ رـبـطـ هـذـهـ المـيزـانـيـةـ .

فـادة ٥ - هـلـىـ وزـرـىـ الـمـالـيـةـ وـالـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ تـنـفـذـ هـذـاـ القـانـونـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـاـ يـحـصـهـ .

نـاـمـرـ بـأنـ يـصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـأـنـ يـنـتـهـيـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـيـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـاـيـنـ الـدـوـلـةـ .

مـدـرـقـسـ المـنـزـةـ فـيـ ٢٤ـ المـرـمـ ١٢٧١ـ (٢٥ـ أـكـتـوبـرـ ١٩٥١ـ)

فاروق

بـأـمـرـ حـضـرةـ شـاحـنـ بـلـلـلـاهـ

لـأـزـيرـ الـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ لـأـزـيرـ الـمـالـيـةـ لـأـئـيـسـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ

لـهـ شـهـيـنـ فـؤـادـ شـرـاجـ الدـينـ فـصـطـنـيـ النـعـاسـ